السنة الثالثة والتسعون – عدد 5237 — 22 جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعويض الممنوح للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

مرسوم رقم 2.04.406 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى..... 3065

إجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرارمشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 426.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 3065

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1383.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لشقران بإقليم الحسيمة برسم الدائرة الانتخابية رقم 13..... 3066

الزيادة في الأجرة الدنيا بالنسبة لقطاعات السياحة والنسيج والجلد والصناعات الغذائية .

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1392.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) يتعلق بتحديد تاريخ تطبيق الزيادة في الأجرة الدنيا بالنسبة لبعض القطاعات التي تعرف صعوبات خاصة.. 3066

نصوص خاصة

مجلة «Couleurs Marrakech».ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.543 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.357 الصادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لمجلة « Couleurs de Marrakech » بالطبع في المغرب..... 3067

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1308.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3067

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3068

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3068

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3068

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3069

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1229.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3069

النباتات. ـ قائمة أنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1276.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3070

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1277.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 3074

صفحة

تفويض السلطة والإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1316.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتفويض السلطة..... 3074

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1315.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3075

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1375.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3075

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1376.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3075

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1377.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3076

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1378.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3076

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1387.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة..... 3078

قرار لوزير السياحة رقم 1388.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين..... 3078

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.406 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى للمملكة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يشارك في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ولا سيما منها تلك المتعلقة بالكفاءة المطلوبة من أجل إنجاز العمل المسند إليه.

المادة الثانية

يستفيد المشاركون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه والمكلفون بتحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ وفرز واستغلال أعمال إحصاء السكان والسكنى من تعويض يومي عن المصاريف تحدد مبالغه وشروط منحه على النحو التالي :

	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم	
	احتياطي	رسمي
1 ـ إعداد جهاز الإحصاء :		
المشرفون الإقليميون	400	
المتصرفون الإقليميون	200	
2 ـ تكوين المشاركين :		
المشرفون الإقليميون	400	
المشرفون المكونون	120	240
المشرفون الجماعيون	120	240
المراقبون المكونون	90	180
المراقبون	50	
الباحثون	50	
3 ـ إجراء الإحصاء :		
المشرفون الإقليميون	400	
المشرفون الجماعيون	240	
المراقبون	75	150
الباحثون	60	120
الشيوخ أو من يدخل في حكمهم	60	
المقدمون أو من يدخل في حكمهم	60	
السائقون	45	90
أعوان الدعم (الحراس والمناولون)	50	
4 ـ فرز واستغلال المعطيات الإحصائية :		
المشرفون على عمليات الاستغلال	120	
مراقبو عمليات الفرز	80	
أعوان الفرز	60	
أعوان التحصيل	60	

المادة الثالثة

لا يجوز للموظفين الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه وأي مكافأة أو تعويض عن مصاريف التنقل قد تكون له علاقة بإحصاء السكان والسكنى.

المادة الرابعة

يمكن أن يخضع التعويض الإجمالي الذي يتقاضاه العون الباحث أو المراقب أو المشرف بعد نهاية مشاركته في العملية لتخفيض لا يتجاوز 30% إذا ما تبين أن هناك نقص في مردوديته أو جودة عمله أو سلوكه.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.94.48 بتاريخ 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) المتعلق بمنح تعويض للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات إحصاء السكان والسكنى.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2004.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 426.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعيار المغربي NM ISO 13006 : البلاطات الخزفية ـ التعاريف والتصنيف والخصائص والعلامات البيانية ـ إجباري التطبيق.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1383.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لشقران بإقليم الحسيمة برسم الدائرة الانتخابية رقم 13.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 43 و 45 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 13 التابعة لجماعة شقران بإقليم الحسيمة يوم الخميس 23 سبتمبر 2004 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 9 سبتمبر 2004 إلى غاية يوم الإثنين 13 سبتمبر 2004.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2004 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1392.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) يتعلق بتحديد تاريخ تطبيق الزيادة في الأجرة الدنيا بالنسبة لبعض القطاعات التي تعرف صعوبات خاصة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.421 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1425 (4 يونيو 2004) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند الأول من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.421، تحدد الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في (9,66 درهما) بالنسبة لقطاعات السياحة والنسيج والجلد والصناعات الغذائية، ابتداء من فاتح يناير 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.543 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.357 الصادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لمجلة « Couleurs de Marrakech » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.357 الصادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بالترخيص لمجلة « Couleurs de Marrakech » بالطبع في المغرب ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.357 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. ـ يؤذن لشركة « Couleurs Com. SARL » الكائن «مقرها ب : 236 ـ الحي الصناعي، سيدي غانم ـ مراكش، أن تطبع «بالمغرب مجلة «Couleurs Marrakech» الصادرة باللغة الفرنسية «والتي يتولى السيد يوسف محيي مهام إدارتها».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1308.04 صادر في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة.

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة النقل البري بوجدة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1190.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد المنشأة، إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي، اختيار : التصرف في المؤسسات الصغرى والمتوسطة - المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة - تونس - مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- Qualification ingénieur spécialisé en « économie et gestion des entreprises (communication) » – Université d'Etat technique de communication et d'informatique de Moscou – Fédération de Russie, assortie du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

- شهادة الأستاذية في علوم المحاسبة - المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة - الجمهورية التونسية - مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

- شهادة الأستاذية في علوم التصرف، اختصاص : التصرف في المؤسسات المالية - المدرسة العليا للتجارة - جامعة منوبة - الجمهورية التونسية - مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

- شهادة الأستاذية في التصرف الاقتصادي والاجتماعي، اختيار : إدارة أعمال القطاع العام - المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة - تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : اقتصاد المنشأة الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration – (Global business and marketing) – University of central Lancashire – Angleterre, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1192.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية والتدبير الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of science in business administration – The American university Washington - U.S.A, assorti du diplôme du baccalauréat technologique délivré par l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1193.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – spécialité : Techniques d'exportation – Université de Poitiers – France, assorti de la maîtrise de sciences de gestion délivrée par la même université et du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées manager de la distribution en milieu national et international – Université du Littoral – côte d'Opale – Lille – France, assorti de la licence ès sciences économiques délivrée par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat – Agdal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1229.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني متخصص المسلم من المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، الشهادة التالية :

- Qualification de technicien-spécialisation 1204 : Construction des navires - Collège maritime de l'industrie poissonnière - Bassin Volgo-Caspien - Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1276.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب الأصناف الجديدة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الأصناف المسجلة
في القائمة "أ" للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2004)

النوع	الصنف	المستنبط
القمح الصلب	لانوس	لانوس
	فاليرا	فاليرا
القمح الطري	FD 65	فلورموند دسبري
الشعير	إرانيس	سمياس باطل
	أورية	سمياس باطل
	SC 164407	سكوبرا روشرش
العدس	عبدة	المعهد الوطني للبحث الزراعي
	شاوية	المعهد الوطني للبحث الزراعي
الفول	رينة مورة	سمياس فيتو
الخرطال	إنيا بولاريس	أكري أبتانسيون
البيقة	برونتيفيسا	سمياس باطل
الفول المصري	بروطابون 101	سمياس باطل
الفصة الدائمة	أطنك	سيد كروارس
	بيكون	سيد كروارس كوب
	FG 8 G 519	سيد كروارس كوب
	FG 92-301	سيد كروارس كوب
	مجك	S&W سيد كروارس
	سبير لتشيرا. ل. ه	أكركولا بالدريش
الذرة	ألجيت	ليمكران
	ألبريستي	ليمكران
	ألفينا	بيونير
	أنجو 360	ميس أنجوفان
	أنجو 400	ميس أنجوفان
	أنجو 308	ميس أنجوفان
	أرسطو	أورسيم هبريد
	أفرتي	كوساد سمانس
	باتز	رستيكا
	براسكو	نوفارتيس سيدس
	ستزين	أورسيم هبريد
	كود 300.1	كودسيم
	إتنيس	أورليس جنتكس
	مرسي	كوساد سمانس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الصنف	المستنبط
	مدليس	رستيك
	نربون	ميس أدور
	نكسوس	نوفارتيس سيدس
	أديون	ميس أدور
	ألدهام	نوفارتيس سيدس
	بولن	ميس أدور
	سبسيوزا	بيونير
	PR36Y95	بيونير
	سورتيب	نوفارتيس سيدس
	تفير	أسكرو
البطاطس	ألدان	أكركو هلاند
	أمروزا	أكركو هلاند
	أرنوفا	أكركو هلاند
	بارتينا	ه زب س هلاند
	ديربي	ه زب س هلاند
	ميلاكرو	أكرولون
	سونسيت	أكرولون
نوارة الشمس	أليسون	روستيكا
	RPGT 911 RMO	روستيكا
	أيطانة	أرليسا سمياس
	RT 21	أور اليس سمانس
	RT 013	أور اليس سمانس
	كاسول	كويب سول سمياس
	سونكو	كويب سول سمياس
	ساكسو	كويب سول سمياس
الطماطم	**طماطم غير محددة دائرية عادية**	
	- RZ 580-74	ريجك رفان
	- كالفي	كوتيي
	- بيبال	دو رويتير سيد
	- جنوفيس	إنزا زادن
	- جكارتا	نونزا
	- لومانس	دو رويتير سيد
	- بروفيدانس	دو رويتير سيد
	- تيتريت	س ف س (رويال سلويس)
	- تيرلاين	سنجينتا
	- فيلاسكو	إنزا زادن
	طماطم غير محددة نوع كيوات	
	- بيزا	نونزا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الصنف	المستنبط
	طماطم غير محددة نوع كوكتايل وسريز	
	- تيتي	سنجينتا
	- فرانكيز	سنجينتا
	- بيكولو	كوتيي
	طماطم غير محددة حامل الطعم	
	- سبيريت	نونزا
	طماطم صناعية	
	- CXD 211	كامبل سيد
	- CXD 199	كامبل سيد
	- كيرو	إزاسيم
	- ريد سومير	نونزا
	- ريكليو	إزاسيم
	طماطم محددة	
	- ألكمار	سنجينتا
البطيخ	**بطيخ شرانتي مزكرش**	
	- بوسيتو HF1	لويس بولوني
	- براندو HF1	لويس بولوني
	- سانتيون	لويس بولوني
	- سترومبولي HF1	سنجينتا
	بطيخ نوع أرفال/لافي	
	- إيلاريو HF1	هاي تيك
	بطيخ نوع بييل دي سابو	
	- كوند HF1	سنجينتا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1277.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «ب» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف البطاطس

المسجلة في القائمة «ب» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2004)

الصنف	المستنبط
كورول.	جرميكوبا.
ميسترو.	جرميكوبا.
بينلوب.	جرميكوبا.
برانسيس.	سولانا.
سابروميرا.	دنيسبو.
ساتينا.	سولانا.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1316.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أحمد سربوت، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة للشمال الشرقي بالناضور بالنيابة، سلطة التأشير على أوامر المداخيل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1315.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد سربوت، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة لمنطقة الشمال الشرقي بالناضور بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الطعون القضائية المرفوعة أمام المجلس الأعلى ذات الصلة بعمل المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة لمنطقة الشمال الشرقي بالناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1375.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بقطاع الشباب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1376.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد من الميزانية العامة لقطاع الشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أرازم، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1377.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أرازم، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1378.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب كتابة الدولة المكلفة بالشباب الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
عبد الرحيم كلزيم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة الرباط.	مجموع تراب المملكة
عائشة بن بوبكر، النائبة الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة سلا.	كذلك
بوعزة المفضلي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كذلك
لطيفة لمغيلي، النائبة الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الخميسات.	كذلك
خالد شليحي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم سيدي قاسم.	كذلك
عبد المولى لمسيوي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك
زهراء أطرغاء، النائبة الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كذلك
سعيد علوش، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك
محمد مودني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	كذلك
أنس سملالي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك
محمد فتال، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	كذلك
عبد العزيز الوهطة، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة المحمدية.	كذلك
محمد هارود، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة أكادير ـ إداوتنان.	كذلك
محمد أبو سعيد، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تارودانت.	كذلك
مولاي الطيب نجيب، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم ورزازات.	كذلك
أسامة زكيك، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بني ملال.	كذلك
العطري عبد الرحيم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أزيلال.	كذلك
عبد القادر السلاسي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة فاس.	كذلك
عبد الإله المنبه، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم مولاي يعقوب.	كذلك
هشام الطائي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بولمان.	كذلك
محمد لعرج، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مكناس.	كذلك
محمد الهدروكي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم صفرو.	كذلك
محمد تيراني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم كلميم.	كذلك
عبد المجيد أيت هموري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم طاطا.	كذلك
عبد الغني بنمسعود، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم القنيطرة.	كذلك
عبد الواحد العلكي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مراكش.	كذلك
عبد الجليل داودة، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحوز.	كذلك
محمد أشباكن، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم قلعة السراغنة.	كذلك
عبد الرحمان لعجيل، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الصويرة.	كذلك
نبيل بن الخياط بنعمر، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحاجب.	كذلك
علال رشاد، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم إفران.	مجموع تراب المملكة
عبد اللطيف الإدريسي السباعي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الرشيدية.	كذلك
نور الدين أدراز، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم وادي الذهب.	كذلك
محمد عبدوني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أسا ـ الزاك.	كذلك
محمد التولاوي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم السمارة.	كذلك
عبد الفتاح البوزيدي التيالي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم طانطان.	كذلك
محمد انكيري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم العيون.	كذلك
عبد الله حادون، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بوجدور.	كذلك
أحمد خلا، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تيزنيت.	كذلك
عبد القادر زهير، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك
أحمد حاجة، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم فجيج.	كذلك
مصطفى الطاهري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الناضور.	كذلك
محمد العزوزي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحسيمة.	كذلك
عبد الجليل المصباحي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أسفي.	كذلك
الإدريسي مولاي ادريس، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تازة.	كذلك
عبد القادر الهواري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تاونات.	كذلك
محمد خرباش، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بركان.	كذلك
كمال هجهوج، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الجديدة.	كذلك
محمد الغرناطي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم سطات.	كذلك
أحمد الشرقاوي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بنسليمان.	كذلك
محمد أحوزار، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم خنيفرة.	كذلك
بلقاسم هجري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم خريبكة.	كذلك
عبد العزيز بوصبع، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك
فؤاد جوى، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تطوان.	كذلك
الحسين مرصان، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم العرائش.	كذلك
حميد عقا، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم شفشاون.	كذلك

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي لا يفوق مبلغها 300.000 درهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1387.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة السياحة بالرباط يوم 25 سبتمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى ويفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة السياحة ـ القسم الإداري والمالي ـ بالرباط قبل يوم 3 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 1388.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1130.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة السياحة بالرباط يوم 25 سبتمبر 2004، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ويفتح في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة السياحة ـ القسم الإداري والمالي ـ بالرباط قبل يوم 3 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.